

Distr.: General
7 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والثلاثون

٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

موجز للورقات المقدمة من أصحاب المصلحة بشأن جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية سابقاً*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة تواتر الاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير هو ملخص لورقات المعلومات المقدمة من ٢٤ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢ - حتّ مركز مناهضة القتل في العالم الدولة الطرف على المسارعة إلى التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٤).

٣ - وأوصى المركز الدولة الطرف بأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبأن تقبل بإجراء الفريق العامل زيارة قطرية إليها^(٥).

٤ - وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ٤ بأن تصدق الدولة الطرف على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٦).

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال



- ٥- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن توقع الدولة الطرف معاهدة حظر الأسلحة النووية وتصدق عليها باعتبارها مسألة ذات أهمية دولية عاجلة^(٧).
- ٦- وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ٢ بأن تولي الدولة الطرف الأولوية لدعوة المكلفين التاليين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى إجراء زيارات رسمية إليها: المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات^(٨).
- ٧- وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ٣ بأن تنضم الدولة الطرف إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(٩).
- ٨- وحث مجلس أوروبا الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(١٠).
- ٩- ودعا المكتب التمثيلي المشترك للمنظمات غير الحكومية المقدونية في العالم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أن ينشئ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بعثةً لتقصي الحقائق للبت في ما إذا كان اتفاق ١٧ حزيران/يونيه ينتهك حقوق الإنسان الأساسية للمقدونيين أم لا^(١١).
- ١٠- ودعا المكتب التمثيلي المشترك الأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة تحقيق مستقلة للنظر فيما إذا كانت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم عدوان وإبادة جماعية قد ارتكبت أم لا في حق الأقلية المقدونية في اليونان في الفترة ما بين عام ١٩١٣ حتى يومنا هذا^(١٢).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٣)

- ١١- أوصى مقدمو الورقة المشتركة ١ باعتماد خطة العمل المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢) وتنفيذها لتحسين سبل الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة، بسبل منها ضمان تغطية التأمين الصحي الحكومي لجميع التكاليف المرتبطة بوسائل منع الحمل الحديثة لمنع الحمل غير المرغوب فيه تغطيةً شاملة^(١٤).
- ١٢- وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ٢ بإصلاح قانون التشهير بحيث يتماشى مع أحكام المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٥).
- ١٣- وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ٢ بأن تعدّل الدولة الطرف المادة ٣٨٥ من القانون الجنائي بحيث تكفل الحق في حرية التجمع السلمي كفاءةً تامة^(١٦).
- ١٤- وأصت لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا بأن تسن الدولة الطرف قانوناً بشأن السكن الاجتماعي^(١٧).
- ١٥- وأوصت لجنة هلسنكي بتعديل قانون الحماية الاجتماعية لإعادة صياغة تعريفه الحالي للإعاقة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تعدل قانون الحماية الاجتماعية بحيث ينص على منح الأسر الكفيلة استحقاقات مكافئة لتلك الممنوحة للأسر البيولوجية^(١٨).

١٦- وأوصت لجنة هلسنكي بتعديل قانون التأمين الصحي وقانون الحماية الصحية بحيث يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة باستخدام الحماية الصحية المجانية بمستوياتها الأولى والثاني والثالث وفقاً للاحتياجات الناشئة عن الإعاقة وأياً كان سبب الإعاقة^(١٩).

١٧- وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ٣ بتعديل قانون سجلات المواليد والوفيات والزيجات ويسد أي ثغرات قانونية فيه، ولا سيما لضمان تسجيل كل طفل تسجلاً شاملاً ومجانياً وفورياً بصرف النظر عن وضع والديه ووثائق هويتهم وتغطيتهما بالتأمين الصحي وسواء ولد الطفل في مؤسسة طبية أم لا، وفقاً لأحكام المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل^(٢٠).

١٨- وأوصت رابطة المحامين المقدونيين الشباب بتعديل قانون الأجانب وقانون الحماية الدولية والمؤقتة ومواءمتهما مع الدستور فيما يتعلق باختصاص الهيئة المعنية بالبت في مسألة سلب الحرية. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت الرابطة بإنشاء نظام مستقل لرصد الحدود وإدراج أحكام تنص على ذلك في قانون الأجانب الجديد على النحو الوارد في توجيه مجلس أوروبا المتعلق بالإعادة^(٢١).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل الشاملة لعدة جوانب

المساواة وعدم التمييز^(٢٢)

١٩- أوصت شبكة مناصرة روما بإنشاء آلية تعنى بتحديد الحالات التي تتجاوز فيها سلطات الادعاء صلاحيات التحقيق المخولة لها في حق المتهمين الروما^(٢٣).

٢٠- وأوصت شبكة مناصرة روما بتوفير تدريب يتناول الحق في المساواة وحظر التمييز ويستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لفائدة العاملين في السلطة القضائية^(٢٤).

٢١- وأوصت شبكة مناصرة روما بإجراء دراسة بحثية لتوثيق جميع أشكال التمييز ضد الأطفال الروما في التعليم توثيقاً منهجياً من أجل وضع التدابير المناسبة للتصدي لها^(٢٥).

٢٢- وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ٤ بضرورة إدخال مزيد من التعديلات على قانون علاقات العمل فيما يتصل بحماية النساء من التمييز بسبب الحمل والولادة والأمومة^(٢٦).

٢٣- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تعدل الدولة الطرف إطارها التنظيمي والقانوني بحيث يمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ويكفل حرية الدين^(٢٧). وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تمنع أي شكل من أشكال التمييز أو أي عقبات لا مبرر لها في تسجيل الطوائف الدينية^(٢٨).

٢٤- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تمنح الدولة الطرف الجماعات الدينية غير المسجلة ذات الحقوق التي تتمتع بها الجماعات الأخرى في الممارسة العملية وبأن تسمح لها بمزاولة أنشطتها السلمية بحرية وبلا تدخل من جانب الحكومة^(٢٩).

٢٥- وأشارت رابطة المحامين المقدونيين الشباب إلى أن استراتيجية إدماج اللاجئين والأجانب للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧ لم تُعتمد بعد. وسلطت الرابطة الضوء على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة كراهية الأجانب والتصدي للمواقف السلبية السائدة لدى عامة الناس إزاء المهاجرين واللاجئين^(٣٠).

٢٦- ورحب مجلس أوروبا بالتعديلات المقترح إدخالها على قانون مكافحة التمييز، وهي تعديلات من شأنها أن توسع نطاق قائمة الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها ليشمل الميل الجنسي والهوية الجنسية وأن تعزز أداء لجنة الحماية من التمييز عملها^(٣١).

٢٧- وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ٣ بضممان تمتع جميع أفراد شعب الروما الموجودين في أراضي الدولة الطرف، بصرف النظر عن وثائق هويتهم أو جنسيتهم، بحقوقهم الأساسية، بما يشمل الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي، والرعاية الصحية (بما في ذلك الحقوق الإنجابية ورعاية الأمومة)، والعمل، والسكن، وعيش حياة خالية من انتهاكات الحقوق من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر^(٣٢).

٢٨- وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ٤ بإنشاء آليات أحادية الجانب ومتعددة الأطراف في مجال التربية المدنية والتثقيف بحقوق الإنسان لفائدة الشباب وأرباب العمل، و/أو استخدام ما هو موجود بالفعل من آليات من هذا القبيل، من أجل تمكينهم من التعرف على التمييز والحيلولة دون حدوثه و/أو الإبلاغ عنه، مع التركيز على التمييز الجنسي^(٣٣).

٢٩- وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ٤ بأن تعدل الدولة الطرف دستورها لجعله أكثر مراعاة للسن كسبب من الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها، وتحديد السن كسبب من الأسباب التي توفر المحكمة الدستورية الحماية من التمييز على أساسها^(٣٤).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣٥)

٣٠- طالبت منظمة "Il Ponte di Pietra" بإطلاق سراح السجناء المحتجزين بصورة غير قانونية وبإنهاء الاضطهاد السياسي^(٣٦).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٧)

٣١- أوصت شبكة مناصرة الروما بإجراء تحقيقات ناجعة وفعالة في حالات الاشتباه في استخدام سلطات إنفاذ قانون أو هيئات الادعاء للقوة استخداماً مفرطاً أو في تجاوزها صلاحياتها^(٣٨).

٣٢- وأوصت شبكة مناصرة الروما بأن تحسن الدولة الطرف إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء، ولا سيما بضممان وجود نظام معونة قضائية فعال ومجاني. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن توفر للمتهمين الروما خدمات الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغتهم الأم مجاناً أثناء إجراءات المحاكم^(٣٩).

٣٣- وحث مجلس أوروبا السلطات على كفالة المساءلة عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت إبان نزاع عام ٢٠٠١^(٤٠).

٣٤- ورحب مجلس أوروبا بالتقدم المحرز في إنشاء آلية للإشراف على الشرطة بهدف حماية المواطنين من العنف الذي تمارسه الشرطة^(٤١).

٣٥- وشدد مجلس أوروبا على أهمية إجراء تحقيقات ومحاكمات فعالة في الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، بما فيها الجرائم التي تستهدف الصحفيين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(٤٢).

٣٦- وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن تعجل اللجنة الحكومية للانتخابات واللجان الانتخابية في البلديات بنشر لوائحها ومبادئها التوجيهية وقراراتها ومحاضر جلساتها، من أجل زيادة شفافية عملها وتعزيز ثقة الجمهور فيه^(٤٣).

٣٧- وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بأن تجري السلطات تحقيقات شاملة وفعالة في جميع الحالات التي تنطوي على ممارسة ضغوط وتخويف وشراء أصوات وإساءة استخدام الموارد الإدارية وبأن تقاضي مرتكبيها بسرعة^(٤٤).

٣٨- وأهابت رابطة أولياء الأمور بمجلس حقوق الإنسان وبجميع الدول الأعضاء إلى دعم إجراء انتخابات برلمانية جديدة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً^(٤٥).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤٦)

٣٩- أوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تكفل الدولة الطرف للزماء الدينيين إمكانية ممارسة حقهم في حرية التعبير بدون التعرض للتخويف أو الانتقام أو المضايقة^(٤٧).

٤٠- وأهاب مقدمو الورقة المشتركة ٢ بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً إلى اتخاذ تدابير تكفل تهيئة بيئة آمنة وملائمة يسودها الاحترام للمجتمع المدني، وذلك بسبل منها إلغاء التدابير القانونية والسياساتية التي تقيد بلا مبرر الحق في تكوين الجمعيات^(٤٨).

٤١- وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ٢ بأن تحرص جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً على تهيئة بيئة آمنة وأمونة تمكن نشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من أداء عملهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم وتخويفهم، وأن تقدم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة^(٤٩).

٤٢- وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ٢ بمراجعة محتوى التدريب المقدم حالياً إلى قوات الشرطة والأمن في مجال حقوق الإنسان وبتحديثه، عند الاقتضاء، بمساعدة من منظمات المجتمع المدني المستقلة، بما يعزز تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً أكثر اتساقاً^(٥٠).

٤٣- وأوصت منظمة حماية حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية، بأن تكف الدولة الطرف عن اضطهاد المسيحيين الأرثوذكس التابعين لمطرانية أوهريد. وبالإضافة إلى ذلك، حثت منظمة حماية حقوق الإنسان الحكومة على منح المسيحيين الأرثوذكس التابعين لمطرانية أوهريد حقوقهم القانونية كاملة على قدم المساواة مع الطوائف الأخرى المحددة في دستور مقدونيا^(٥١).

٤٤- وأوصت منظمة الحملة العامة، وهي منظمة غير حكومية، بإنهاء تدخل الدولة التمييزي غير المعقول في أنشطة المنظمات الدينية. وعلاوة على ذلك، حثت منظمة الحملة العامة الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الخطاب المفعم بالكراهية في وسائل الإعلام فيما يتصل بمطرانية أوهريد، ولا سيما من جانب المسؤولين الحكوميين^(٥٢).

٤٥- ولاحظ مجلس أوروبا أن تدابير المنع من السفر التي تنطوي على تمييز إثني للروما تقيّد حريتهم في مغادرة البلد وحقهم في طلب اللجوء في بلدان أخرى، وحث السلطات على أن تضع فوراً حداً لهذه الممارسة^(٥٣).

٤٦ - وأعرب مجلس أوروبا عن قلقه إزاء ادعاءات خضوع الصحفيين في البلد لمراقبة جماعية غير قانونية. ودعا مجلس أوروبا السلطات إلى تهيئة بيئة آمنة تسودها السكينة لتمكين وسائل الإعلام من العمل بحرية^(٥٤).

٤٧ - وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمراجعة قانون الانتخابات مراجعة شاملة لمعالجة ما يشوبه من أوجه قصور وثغرات وأوجه غموض، بما فيها الأحكام المتعلقة بالجولة الثانية من الانتخابات، وذلك بهدف مواءمته مع الالتزامات المتعهد بها في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والالتزامات الدولية والممارسات الجيدة^(٥٥).

٤٨ - ودعت المنظمات غير الحكومية المقدونية في العالم إلى إلغاء اتفاق ١٧ حزيران/يونيه، الذي يجرم المقدونيين من حقهم في تقرير المصير وحقوقهم الثقافية، إلغاءً فورياً^(٥٦). وهي دعوة رددتها أيضاً منظمة "Mladi za Makedonija"^(٥٧). وأعربت رابطة تأكيد القيم والتراث الثقافيين - التاريخيين المقدونيين عن معارضتها الشديدة لاتفاق ١٧ حزيران/يونيه وعن خشيتها من أن يمحو هذا الاتفاق تاريخ مقدونيا وهويتها وشعبها^(٥٨). وأعربت منظمة "Makedonskiot Narod" أيضاً عن أسفها لتوقيع الحكومة المقدونية اتفاقات دولية مع بلدان أخرى على حساب الشعب المقدوني^(٥٩).

٤٩ - واعترضت مبادرة "PRERODBA" بشدة على التغيير المقترح لاسم جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً. واعتبرت المبادرة ذلك بمثابة انتهاك لحقوق المقدونيين الثقافية ولحقهم في تقرير المصير^(٦٠). وأبدت رابطة "Justicia" أيضاً تعليقات مماثلة^(٦١).

٥٠ - وحث المؤتمر المقدوني العالمي للأمم المتحدة على رفض اتفاق ١٧ حزيران/يونيه وعلى اعتبار دولة مقدونيا عضواً فيها تحت اسم جمهورية مقدونيا^(٦٢).

حظر جميع أشكال الرق

٥١ - أوصت رابطة المحامين المقدونيين الشباب بأن تحسن الدولة الطرف حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار بالأطفال. وشددت الرابطة على ضرورة تحسين مهارات شرطة الحدود في التواصل مع المهاجرين والتفاعل معهم ومعاملتهم^(٦٣).

٥٢ - وأوصت الرابطة بوضع مشروع قانون جديد بشأن تعويض ضحايا الجرائم واعتماده في إطار القانون الجنائي، كما أوصت بتضمينه أحكاماً تشمل عدم معاقبة الأشخاص المتجر بهم على ما ارتكبوه من جرائم في سياق الاتجار بهم أو نتيجة له^(٦٤).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٥٣ - أوصى مقدمو الورقة المشتركة ٤ بإنشاء آلية تركز على الشباب وتتألف من ممثلين عن المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية لرصد وتقييم مستوى تنفيذ صكوك حقوق الإنسان وحقوق العمل التي صدقت عليها الدولة الطرف والترويج لتلك الصكوك^(٦٥).

٥٤ - وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ٤ بأن تعدل وكالة التوظيف ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية الإجراءات المعمول بها لتيسير تمتع الشباب غير الحاملين لوثائق هوية بحقوق العمل واستفادتهم من آليات الدعم الاجتماعي^(٦٦).

٥٥ - وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ٤ بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة لمنع استغلال المتطوعين^(٦٧).

الحق في الصحة

- ٥٦- أوصى مقدمو الورقة المشتركة ١ بأن تحسن الدولة الطرف نوعية الرعاية في حالة الإجهاض بتوفير خدمات الإجهاض الطبي^(٦٨).
- ٥٧- وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ١ باتخاذ تدابير منهجية لتحسين نظام الرعاية الصحية الإنجابية على الصعيد الوطني من أجل القضاء على الممارسة الشائعة في صفوف أخصائيي طب النساء والولادة والمتمثلة في فرض رسوم غير قانونية على ما يقدمونه من خدمات رعاية صحية أولية^(٦٩).
- ٥٨- وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ١ بإنشاء آلية فعالة تكفل مشاركة منظمات المجتمع المدني وفئات المجتمع المعنية في وضع برامج وقائية وطنية في مجال حماية صحة الأمهات والأطفال^(٧٠).
- ٥٩- وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ١ بتعزيز الفريق العامل التابع لوزارة الصحة والمعني بمراجعة قانون الإجهاض، وبالتعجيل بإلغاء أحكام قانون إنهاء الحمل التي تنص على فترات انتظار إلزامية ومشورة متحيزة وتفرض أعباءً إدارية لا لزوم لها^(٧١).
- ٦٠- وأوصت لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا بمتابعة الحالة الصحية لشعب الروما^(٧٢).
- ٦١- وأوصت لجنة هلسنكي بتنفيذ تدابير تكفل توزيع ممارسات طب النساء والولادة توزيعاً إقليمياً متوازناً وبتخاذ تدابير تشجّع أخصائيي طب النساء والولادة على العمل في المناطق الريفية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم خدمات طب النساء والولادة في المناطق الريفية النائية من خلال عيادات متنقلة تتيح لأكثر عدد ممكن من النساء الريفيات إمكانية استشارة الأطباء وإجراء الفحوصات والحصول على الخدمات الطبية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تدرج وسائل منع الحمل الفموية للنساء والرجال في قائمة العقاقير الإيجابية^(٧٣).
- ٦٢- وأوصت رابطة التحرر والتضامن والمساواة لصالح المرأة باستحداث نظام إحصاءات صحية مصنفة حسب الأصل الإثني^(٧٤).
- ٦٣- وأوصت الرابطة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن بعثة التقييم المشتركة بين وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمتعلقة بعكس مسار وفيات المواليد وتحسين نتائج الحمل وصحة الطفل^(٧٥).

الحق في التعليم

- ٦٤- أوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تحترم الدولة الطرف حق الآباء والأمهات المكفول بموجب القانون الدولي في تربية أطفالهم وتنشئتهم وفقاً لمعتقداتهم الأخلاقية والدينية^(٧٦). وسلط التحالف الدولي الضوء أيضاً على أن الدولة لا تملك سلطة شرعية بموجب القانون الدولي تخولها جعل التعليم العام إلزامياً على جميع الأطفال، وعلى أن من حق الأفراد البحث عن أشكال تعليم بديلة^(٧٧).
- ٦٥- وأوصت لجنة هلسنكي في جمهورية مقدونيا بتوسيع نطاق الحصول على التعليم قبل المدرسي من خلال توفير مرافق تعليم قبل مدرسي إضافية في المناطق السكنية التي يقطنها الروما. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تعزز إدماج الروما في المدارس الابتدائية وأن تخفض عدد التلاميذ الروما في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة^(٧٨).

- ٦٦- وأوصت لجنة هلسنكي بإدخال تغييرات على المناهج الدراسية المستخدمة في المدارس الابتدائية من أجل تطبيق مناهج دراسية واستخدام كتب مدرسية تكسر القوالب النمطية الجنسانية^(٧٩).
- ٦٧- وأوصت لجنة هلسنكي بتطبيق مناهج التثقيف الجنسي الشامل^(٨٠).
- ٦٨- وأوصت لجنة هلسنكي بفتح مؤسسات لرعاية الأطفال دون سن الالتحاق بالمدرسة في البلديات الريفية^(٨١).
- ٦٩- وأوصت رابطة التحرر والتضامن والمساواة لصالح المرأة باستحداث نظام تثقيف صحي شامل لفائدة الشباب، بما يشمل التثقيف بالصحة الجنسية والإنجابية، وبتخاذ تدابير خاصة وموجهة لتثقيف الفئات المستضعفة^(٨٢).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة

- ٧٠- وأوصت لجنة هلسنكي في جمهورية مقدونيا بإنشاء نظام فعال للتنسيق بين وزارة الداخلية ولجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالإبلاغ عن حالات العنف العائلي في المناطق الريفية ومعالجتها، بما يشمل جمع إحصاءات موحدة عنها^(٨٣).
- ٧١- وأوصت رابطة التحرر والتضامن والمساواة لصالح المرأة بزيادة الميزانية المرصودة لجميع البرامج الوقائية المعنية بصحة المرأة والخاضعة لإشراف وزارة الصحة بما يكفل توفير هذه البرامج أقصى قدر من التغطية الصحية للمرأة^(٨٤).

الأطفال

- ٧٢- أوصى مقدمو الورقة المشتركة ٤ بدعم وتنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان عند وضع برامج وسياسات جديدة تمس صغار السن^(٨٥).

الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨٦)

- ٧٣- أوصت لجنة هلسنكي في جمهورية مقدونيا باعتماد سياسات إسكان لصالح المواطنين ذوي الإعاقة البدنية لا تقتصر على توفير السكن لهم فحسب بل توفر لهم أيضاً ظروف سكن لائقة وترتيبات تيسيرية باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لإدماجهم في المجتمع^(٨٧).
- ٧٤- وأوصت لجنة هلسنكي بكفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بلا عوائق إلى جميع المرافق الصحية وتوافر تلك المرافق. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تنص في قوانينها على أحكام تلزم بتوفير تعليمات الأدوية بلغة برايل^(٨٨).
- ٧٥- وأوصت لجنة هلسنكي بتوفير ما يكفي من موارد الميزانية لدعم إدماج الطلاب ذوي الإعاقة في التعليم النظامي. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل إمكانية الوصول المادي الكامل إلى المرافق المدرسية وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك المباني الداخلية والمعدات وتزويدها بالوسائل التعليمية وغيرها من الوسائل الضرورية، فضلاً عن توفير المواد التعليمية اللازمة للتدريس الشامل للجميع. وينبغي توفير الكتب المدرسية والمواد التعليمية الأخرى بلغة برايل وبشكل مسموع و/أو بما يتفق مع معايير تيسير الوصول إلى شبكة الإنترنت^(٨٩).

٧٦- وأوصت لجنة هلسنكي باعتماد قانون جديد بشأن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً "لنظام حصص" ولنظام "المقعد الشاغر". وينبغي للدولة الطرف أن تُذكي وعي أرباب العمل بالتعديلات الملائمة التي يلزم إدخالها على أماكن العمل وأن تقدم إعانات مالية لتغطية تكاليفها^(٩٠).

٧٧- وشجع مجلس أوروبا السلطات على زيادة جهودها الرامية إلى إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس النظامية والفصول الدراسية النظامية^(٩١).

٧٨- ورحب مجلس أوروبا بالتزام الحكومة بالمضي قدماً في سبيل وقف إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في دور الرعاية^(٩٢).

الأقليات والشعوب الأصلية

٧٩- أوصى مقدمو الورقة المشتركة ١ بزيادة عدد الممرضات المكلفات بتقديم الرعاية على الصعيد الوطني في الأجلين المتوسط والطويل، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق التي يغلب عليها الروما^(٩٣).

٨٠- وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ١ باتخاذ تدابير لإدماج الوسطاء الصحيين الروما في نظام الرعاية الصحية العامة، بما يشمل توظيفهم^(٩٤).

٨١- وأوصت لجنة هلسنكي بأن تكف الدولة الطرف عن عزل الروما في أحياء سكنية منعزلة وبأن تستثمر في تشييد المباني السكنية وأن توفر لهم فرص الحصول على شقق اجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تجري بانتظام عمليات لترقيم المنازل وتسمية الشوارع في المناطق السكنية التي يقطنها الروما^(٩٥).

٨٢- وأوصت لجنة هلسنكي بتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية السابقة للولادة واللاحقة لها ونوعية هذه الرعاية في المناطق التي يقطنها الروما. وبالإضافة إلى ذلك، شجعت لجنة هلسنكي العاملين في مجال الرعاية الصحية، ولا سيما أطباء الأسرة والممرضات المكلفات بتقديم الرعاية، على اتباع نهج استباقي في تواصلهم مع السكان الروما بغرض تثقيفهم صحياً^(٩٦).

٨٣- وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ٣ الدولة الطرف بأن تتعاون مع مجتمعات الروما في تحديد احتياجاتها وشواغلها والعقبات التي تواجهها، وأن تدعم إشراك هذه المجتمعات في وضع الإجراءات اللازمة لمعالجة المسائل ذات الأولوية^(٩٧).

٨٤- وأوصت رابطة التحرر والتضامن والمساواة لصالح المرأة بإجراء دراسة بحثية على الصعيد الوطني من أجل تحديد الأسباب الجذرية المتصلة بضعف النتائج الصحية لدى الروما مقارنةً بأغلبية السكان. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد آليات لتعزيز تقديم الرعاية الصحية الأولية في مجتمعات الروما، مع التركيز بشكل أساسي على النساء والأمهات والأطفال^(٩٨).

٨٥- وأوصت الرابطة بوضع آليات وإجراءات رصد وتقييم منتظمين لاستراتيجية إدماج الروما برمتها، وعلى وجه التحديد خطة العمل الوطنية لصحة الروما^(٩٩).

٨٦- وطالبت رابطة أولياء الأمور بالاعتراف الفوري وغير المشروط بالأقليات المقدونية في بلدي الجوار بلغاريا واليونان^(١٠٠).

٨٧- وطالبت منظمة "Il Ponte di Pietra" بإجراء تعداد سكاني وفقاً للمعايير الأوروبية والدولية. وأشارت المنظمة إلى أن جميع مطالب الأقلية الألبانية تستند إلى عدد السكان المنتمين إليها، الذي لم يحدد قط بموجب تعداد منتظم^(١٠١).

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٠٢)

٨٨- أوصت رابطة المحامين المقدونيين الشباب باحترام الالتزامات والمعايير الدولية المحددة في الاتفاقيات المصدق عليها وبمواءمة المكتسبات الأوروبية مع التشريعات الوطنية المقدونية في مجال مبدأ عدم الإعادة القسرية، وحرية التنقل، والحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة أصول المحاكمات، والحق في الاستعانة بمحام^(١٠٣).

٨٩- وأشارت لجنة هلسنكي في جمهورية مقدونيا إلى وجوب كفالة الحق في طلب اللجوء لجميع اللاجئين أو المهاجرين، بلا تأخير أو شروط. وينبغي أن تعجل الدولة الطرف بوقف الممارسة المتمثلة في "إبعاد" اللاجئين والمهاجرين إبعاداً جماعياً إلى البلدان المجاورة، دون أي إجراء رسمي أو تعاون قائم مع قوات أمن المعابر الحدودية^(١٠٤).

٩٠- وأوصت لجنة هلسنكي بإنشاء نظام لتسجيل جميع اللاجئين والمهاجرين الذين يعبرون البلد تعزيزاً لحماية حقوق الإنسان المكفولة لهم. ويجب ألا يُجرم اللاجئين والمهاجرون الذين يعبرون البلد حرماناً غير قانوني من حريتهم في التنقل، كما لا يجب احتجازهم بشكل غير قانوني كشهود في الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد المهربين. ويجب أن تمارس الشرطة صلاحياتها وفقاً للقانون، كما لا يجب التسامح مع المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو مع التعذيب^(١٠٥).

٩١- ودعا مجلس أوروبا السلطات إلى التصدي بمزيد من الفعالية لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على الحدود، مثل عمليات صدّ المهاجرين وطالبي اللجوء والاتجار بهم^(١٠٦).

عديمو الجنسية

٩٢- أوصى مقدمو الورقة المشتركة ٣ بأن تكفل الدولة الطرف إدراج جميع الالتزامات الدولية والإقليمية المتصلة بالحق في الجنسية وبمنع حالات انعدام الجنسية وبحماية الأشخاص عديمي الجنسية وبعدم التمييز وتسجيل المواليد، إدراجاً كاملاً في القوانين الوطنية وتنفيذها في الممارسة العملية^(١٠٧).

٩٣- وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ٣ بأن تتيح الدولة الطرف سبل انتصاف فعالة لجميع من يسعون إلى تسوية وضعهم من حيث وثائق الهوية، بما يشمل تقديم المعونة القضائية الممولة من الدولة وإزالة العقبات التي تمنعهم من اللجوء إلى العدالة، مثل رسوم المحاكم أو رسوم اختبار الحمض الخلوي الصبغي، وإنشاء آليات رقابة قضائية وآليات تظلم وتعويض فعالة^(١٠٨).

٩٤- ودعا مجلس أوروبا السلطات إلى مواصلة جهودها الرامية إلى حل مشكلة انعدام الجنسية في صفوف جماعة الروما، وهي مشكلة غالباً ما تنشأ عن عدم تسجيل المواليد وما ينجم عنه من صعوبات في الحصول على وثائق هوية^(١٠٩).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
APELM	Association des parents d'élèves, Villeneuve (Switzerland);
CGNK	Centre for Global Nonkilling, Hawaii (USA);
ESE	Association for Emancipation, Solidarity and Equality of Women, Skopje (the former Yugoslav Republic of Macedonia);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
IL PONTE DI PIETRA	Il Ponte di Pietra, Cannelli (Italy);
Justicia Macedonian	"Justicia" Association, Skopje (the former Yugoslav Republic of Macedonia);
NGOs Worldwide	Joint Representative Office to the United Nations Office in Geneva of Macedonian Non-Governmental Organisations Worldwide, Geneva (Switzerland);
MHC	Helsinki Committee for Human Rights of the Republic of Macedonia, Skopje (the former Yugoslav Republic of Macedonia);
MYLA	Macedonian Young Lawyers Association, Skopje (the former Yugoslav Republic of Macedonia);
MZ	Mladi za Makedonija, Gevgelija (the former Yugoslav Republic of Macedonia);
NASHI	Association for Affirmation of the Macedonian Cultural-Historical Values and Heritage, Skopje (the former Yugoslav Republic of Macedonia);
NIE	Makedonskiot Narod, Skopje (the former Yugoslav Republic of Macedonia);
NGO "HRP"	NGO Human Rights Protection, Vilnius (Lithuania);
NPA	NGO Public Advocacy, Kiev (Ukraine);
PRERODBA	Граѓанска иницијатива за здраво, достоинствено и возвишено живеење ПРЕРОДБА, Skopje (the former Yugoslav Republic of Macedonia);
RAN	Roma Advocacy Network, London (United Kingdom);
WMC	World Macedonian Congress, Skopje (the former Yugoslav Republic of Macedonia).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Action Canada for Sexual Health and Rights, Ottawa (Canada);
JS2	Joint submission 2 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Institution on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (Netherlands);
JS4	Joint submission 4 submitted by: National Youth Council Macedonia, Skopje (the former Yugoslav Republic of Macedonia).

Regional intergovernmental organization(s):

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France);
OSCE-ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination

OP-CEDAW	against Women;
CAT	Optional Protocol to CEDAW; Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For relevant recommendations see A/HRC/26/10, paras. 116.1-116.3, 116.26, 116.62, 117.1-117.2, 117.5 and 119.1-119.2.

⁴ CGNK, page. 4.

⁵ CGNK, page. 5.

⁶ JS4, para. 3.

⁷ ICAN, para. 5.

⁸ JS2, para. 6.5.

⁹ JS3, para. 48 (xiii).

¹⁰ CoE, page. 3.

¹¹ Macedonian NGOs Worldwide, page. 3.

¹² Macedonian NGOs Worldwide, page. 3.

¹³ For relevant recommendations see A/HRC/26/10 paras. 101.1 to 101.5.

¹⁴ JS1, page. 9.

¹⁵ JS2, para. 6.3.

¹⁶ JS2, para. 6.4.

¹⁷ MHC, page. 3.

¹⁸ MHC, page. 5.

¹⁹ MHC, page. 6.

²⁰ JS3, para. 48 (vi).

²¹ MYLA, paras. 26 (iii) & (viii).

²² For relevant recommendations see A/HRC/26/10 paras. 10.14 to 101.46.

²³ RAN, page. 5.

²⁴ RAN, page. 6.

²⁵ RAN, page. 6.

²⁶ JS4, para. 24.

²⁷ ADF International, para. 21 (a).

²⁸ ADF International, para. 21 (b).

²⁹ ADF International, para. 21 (d).

³⁰ MYLA, para. 26 (xi).

³¹ CoE, page. 4.

³² JS3, para. 48 (iii).

³³ JS4, para. 11.

³⁴ JS4, para. 18.

³⁵ For relevant recommendations see A/HRC/26/10 paras. 101.47 to 101.60.

³⁶ Il Ponte di Pietra, page. 3.

³⁷ For relevant recommendations see A/HRC/26/10 paras. 101.61 to 101.70.

³⁸ RAN, page. 5.

³⁹ RAN, page. 5.

⁴⁰ CoE, page. 3.

⁴¹ CoE, page. 4.

⁴² CoE, page. 4.

⁴³ OSCE-ODIHR, page. 4.

⁴⁴ OSCE-ODIHR, page. 4.

⁴⁵ APELM, page. 1.

⁴⁶ For relevant recommendations see A/HRC/26/10 paras. 101.71 to 101.86.

⁴⁷ ADF International, para. 21 (c).

⁴⁸ JS2, para. 6.1.

- 49 JS2, para. 6.2.
50 JS2, para. 6.4.
51 NGO “HRP”, page. 4.
52 NPA, page. pages. 4-5.
53 CoE, page. 3.
54 CoE, pages. 3-4.
55 SCE-ODIHR, page. 3.
56 Macedonian NGOs Worldwide, page. 3.
57 MZ, page. 1.
58 NASHI, page. 1.
59 NIE, page. 1.
60 PRERODBA, page. 4.
61 Justicia, page. 2.
62 WMC, page. 2.
63 MYLA, para. 26 (vi).
64 MYLA, para. 26 (vii).
65 JS4, para. 6.
66 JS4, para. 14.
67 JS4, para. 44.
68 JS1, page. 9.
69 JS1, page. 9.
70 JS1, page. 9.
71 JS1, page. 9.
72 MHC, page. 3.
73 MHC, page. 7.
74 ESE, para. 5.1.
75 ESE, para. 5.11.
76 ADF International, para. 21 (e).
77 ADF International, para. 21 (f).
78 MHC, page. 3.
79 MHC, page. 7.
80 MHC, page. 7.
81 MHC, page. 7.
82 ESE, para. 5.13.
83 MHC, page. 7.
84 ESE, para. 5.10.
85 JS4, para. 12.
86 For relevant recommendations see A/HRC/26/10.paras. 101.100 to 101.101.
87 MHC, page. 5.
88 MHC, page. 6.
89 MHC, page. 6.
90 MHC, page. 6.
91 CoE, page. 4.
92 CoE, page. 4.
93 JS1, page. 9.
94 JS1, page. 9.
95 MHC, page. 3.
96 MHC, page. 3.
97 JS3, para. 48.
98 ESE, paras. 5.2 & 5.6.
99 ESE, para. 5.3.
100 APELM, page. 1.
101 Il Ponte di Pietra, page. 3.
102 For relevant recommendations see A/HRC/26/10 paras. 101.102 to 101.103.
103 MYLA, para. 26 (i).
104 MHC, page. 8.
105 MHC, page. 8.
106 CoE, page. 4.
107 JS3, para. 48 (i).
108 JS3, para. 48 (viii).
109 CoE, page. 3.